القسم الرسمي

مرسوم رقم ٨٨٣٧

بتأليف لجان احصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهامها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

وبناء على القانونين الدستوريين الصادرين بتاريخ ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ و ٨ ايار سنة ١٩٢٩

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ القاضي باجراء احصاء عام لجميع سكان الجمهورية

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩٣١ بوجوب احصاء القاطنين والمهاجرين

وبناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩ كانون الاول سنة ١٩٣١ بتعيين ثمن تذكرة النفوس

وبناء على اقتراح وزير الداخلية

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى — تطبيقاً لاحكام القوانين الصادرة في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ و ١٩ كانون الاول سنة ١٩٣١ تشكل لجنة في كل مركز محافظة او قائمقامية وتسمى (لجنة احصاء القضاء) تتولى امر الاحصاء في تلك المنطقة .

المادة الثانية — تعتبر القصبة او القرية او المحلة منطقة الاحصاء وتتألف المنطقة من اقسام فرعية على ان يكون كل قسم مؤلف من خمسة وعشرين منزلاً على ان الحكومة المحلية عند الضرورة الخيار بانقاص او بزيادة هذا العدد تأميناً لحصول النتيجة بظرف المدة المعينة في المادة (٢) والفرة (ج) من المادة الرابعة من القانون المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ ولا يجوز ان يضاف قسم من الحي او القرية الى حي او قرية اخرى واما احصاء اهالي المزارع فيجري في دائرة اختصاص المختار التابعة له .

المادة الثالثة — ان تقسيم القرى والاحياء الى اقسام فرعية يجري بمعرفة المختارين وهيئة الاختيارية بمراقبة المحافظين والقائمقامين واما القصبات والقرى التي توجد فيها مجالس او لجان بلدية فتشترك هذه المجالس واللجان في هذا العمل ويصدر المحافظ او القائمقام قراراً خاصاً بالتقسيم وينشر قبل الشروع بالاحصاء بثلاثة ايام على الاقل ويرسل نسخة عنه الى وزارة الداخلية .

المادة الرابعة — تؤلف لجنة احصاء القضاء من :

المحافظ او القائمقام	رئيساً
عضو مجلس الادارة	عضواً
عضو مجلس البلدي	عضواً
كاتب النفوس	مقرراً (وعند عدم وجوده كاتب القائمقامية)

المادة الخامسة — تؤلف لجنة احصاء القرية او المحلة من :

المختار	رئيساً
هيئة الاختيارية	اعضاء
كاتب	

المادة السادسة — تؤلف لجنة في كل قسم من الاقسام الفرعية في القرى او المحلات من :

عضوين من وجوه المحلة

كاتب

وتعين هذه اللجان بقرار من المحافظين او القائمقامين ويرسل نسخة عنه الى وزارة الداخلية

المادة السابعة — مع مراعاة احكام القانون يحق لوزير الداخلية ان :

١ — يعين التاريخ الذي سيجرى فيه الاحصاء

٢ — يعين جميع المأمورين والكتبة اللازمين لاجراء الاحصاء بكل فروعه من استحضارات اولية وتتميمات اخيرة

٣ — يفوض المحافظين والقائمقامين بتعيين الكتبة والعمال اللازمين لعملية الاحصاء سواء كانوا من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة (٣) من القانون المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ او من الخارج

٤ — يضع التعليمات اللازمة لاجراء الاحصاء ويبلغها الى مراجعها

المادة الثامنة — تشكل في وزارة الداخلية (لجنة احصاء عليا) مؤلفة من :

وزير الداخلية	رئيساً
مدير الداخلية	عضواً

المدعي العام لدى محكمة الاستئناف والتمييز
او مندوب عنه — عضواً
مندوب عن وزارة المالية — عضواً
رئيس مصلحة النفوس — مقرراً
ويضاف اليها كاتب يعينه الرئيس
ووظيفة هذه اللجنة تنحصر بما يلي :
١ — مراقبة وتدقيق اعمال الاحصاء
٢ — تدقيق وتصديق الجداول التي ترد من اللجان
٣ — تنظيم جدول عام بعدد سكان الجمهورية وآخر بعدد المهاجرين واعلان النتيجة النهائية
٤ — تنظيم جدول خاص بالاجانب يفصل فيه عدد التابعين لكل دولة اجنبية

المادة التاسعة — يحصى اللبنانيون والاجانب المقيمون في الاراضي اللبنانية والمهاجرون حسب التعليمات التي تعطى بهذا الشأن من وزارة الداخلية

المادة العاشرة — ان اصحاب المنازل مجبرون على املاء البيانات التي توزع عليهم وفقاً للايضاحات المذكورة فيها وتوقيعها وهذه البيانات يجب تصديقها من لجان الاقسام ثم من المختارين واما اذا كان صاحب المنزل امياً فيقوم كاتب اللجنة باملائها ويضع صاحب المنزل طابعه اصبعه عليها وبعد ان تعاين لجنة القسم اعضاء العائلة شخصاً فشخصاً تثبت شهادتها بصحة البيان .

المادة الحادية عشرة — ان الرهبان والراهبات العائشين في الاديرة والايتام والمجاذيب والعجزة والاقطاء الموجودين في الملاجىء والمياتم والتلامذة الذين يبيتون في المدارس والكليات والمرضى الموجودين في المستشفيات والاشخاص الموجودين في النزل والفنادق والسجون وسائر المؤسسات يحصون حيث هم والرئيس والرئيسة والمدير واصحاب النزل والخانات والفنادق وما شاكل مجبرون على املاء البيانات وذكر اسمائهم ايضاً في رأسها وتوقيعها وهكذا السفن والمراكب .

المادة الثانية عشرة — اما القبائل الرحل فلا تعد منها لبنانية الا القبائل التي تقيم كل عام اكثر من ستة اشهر في اراضي لبنان

المادة الثالثة عشرة — ان اللاجئين من البلاد التركية كالارمن والسريان والكلدان والاروام وسائر الاشخاص الذين هم من اصل تركي وقد وجدوا في تاريخ ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ على الاراضي اللبنانية فانهم يعدون لبنانيين وفقاً لاحكام قرار المفوضية العليا المؤرخ في ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ عدد ٢٨٢٥ ولاجل عدهم لبنانيين يترتب عليهم ابراز تذاكر نفوس الى اللجان وعلى هذا المنوال يجري قيد الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية وفقاً للقرار (س) ١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ واما الذين لجأوا الى الاراضي اللبنانية بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية والذين لا يمكنهم اثبات وجودهم في الاراضي اللبنانية في التاريخ المذكور فيعدون اجانب ويقيدون بلا جنسية .

المادة الرابعة عشرة — عندما تصل جميع الجداول والبيانات الى مصلحة النفوس تشرع بنقل المعلومات المشتملة عليها في السجلات الموضوعة على اساس العائلة ويقوم بالنقل كتاب تعينهم وزارة الداخلية خصيصاً لهذه الغاية ويجب ان يترك محل كاف في كل صحيفة من السجل ليتسنى قيد وقائع الاحوال الشخصية المختصة بكل عيلة مثل الولادة والزواج والطلاق والوفاة وتغيير محل الاقامة وخلافها واما المهاجرون فيقيدون بسجل خاص بهم .

المادة الخامسة عشرة — عند ورود الجداول الى وزارة الداخلية (لجنة الاحصاء العليا) يفرز من المهاجرين الاشخاص الذين اختاروا الجنسية اللبنانية والذين هاجروا بعد ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ ويقيدون من عائلاتهم ومن سواهم يقيد في سجل المهاجرين الخاص .

المادة السادسة عشرة — بعد ان يتم تسجيل الجداول وبيانات الاحصاء تشرع مصلحة النفوس في وضع تذاكر الهوية (تذاكر النفوس) ثم ترسل هذه التذاكر الى اقلام النفوس في الاقضية لتسلم الى اصحابها بواسطة المختارين مقابل سند ايصال يبين فيه عدد التذاكر واسماء اصحابها .

المادة السابعة عشرة — ان مصلحة النفوس تضع بياناً للمبلغ الذي يجب تحصيله من كل شخص في كل قضاء وكل قرية ثمناً لتذاكر الهوية ثم ترسل البيانات الى وزارة المالية لتحصيل قيمتها بواسطة الجباة مع الرسوم والضرائب في وقت واحد .

المادة الثامنة عشرة — كل لبناني مجبر على اخذ تذكرة هوية امتنا الاجانب فيجبرون بذلك وقد جعلت قيمة التذكرة خمسة قروش لبنانية ورقاً واذا ضاعت التذكرة فيمكن الحصول على نسخة عنها بنفس البدل واذا وجد اشخاص لا يستطيعون دفع هذا البدل فيجب ان يقدموا المثقفين او المحافظين عريضة يلتمسون بها اعفاءهم منه وتعفى هذه العريضة من رسم الطوابع وبعد ان يتحقق المرجع اليهم

فقر مقدمي العرائض بضعوا بياناً باسمائهم ويرسلوه الى وزارة الداخلية لاعطائهم تذاكراً مجاناً ويجب ان تلحق الرسوم الفوتوغرافية الاشخاص الذكور الذين بلغوا السنة الثامنة عشرة من العمر وما فوق على تذاكر هويتهم

وتلغى التذاكر القديمة بتسليم التذاكر الجديدة

المادة التاسعة عشرة — ان اللبناني الذي يكون غائباً موقتاً عن الاراضي اللبنانية في وقت الاحصاء ولم يذكر اسمه في البيان الذي قدمه رب عائلته يلزمه في خلال الشهر الاول لرجوعه ان يقدم تصريحه لمكتب الاحوال الشخصية في محل اقامته لتسجيله في سجلات الاحصاء

ثم يجب ايضاً ولو بعد انتهاء الاحصاء ان يقيد اسم كل شخص لم يدرج اسمه بسبب ما في احدى البيانات على ان هذا لا يحول دون التعقيبات الجزائية المنصوص عنها بالمادة (٧) من قانون ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

المادة العشرون — كل لبناني لا يكون حرزاً تذكرة جديدة وليس لديه عذر مقبول في عدم احرازها يعد متخلفاً عن واجبات الاحصاء ومستهدفاً للعقوبة المنصوص عنها بالمادة السابعة من القانون المذكور .

المادة الواحدة والعشرون — لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس او مندوبه فيما عدا الاحوال القابلة التغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الاقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة الى حكم محكمة .

المادة الثانية والعشرون — ان جميع سكان الجمهورية والنازلين فيها محظور عليهم الخروج من منازلهم مدة ٢٤ ساعة المخصصة لاجراء الاحصاء ومن يخالف ذلك يعاقب باحكام المادة ٣٥٤ من قانون الجزاء المعدلة بموجب القرار رقم ٢٠٤٧ المؤرخ في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٢٦

المادة الثالثة والعشرون — كل شخص يثبت انه تخلف من الاحصاء اما برفضه تقديم البيان المختص به واما باخفاء هويته الحقيقية او يثبت انه قدم وجعل غيره يقدم معلومات كاذبة عن اعضاء عائلته او عن اعمارهم يعاقب وفقاً للمادة (٧) من قانون ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١

المادة اربعة والعشرون — كل عامل في احدى لجان الاحصاء خالف قصداً احكام قانون الاحصاء او قدم عمداً معلومات كاذبة او تخلف من قبول البيانات او اخذ معلومات مكررة او بدل افادات الاهالي يعاقب وفقاً للمادة ١٦ من القانون المذكور .

المادة الخامسة والعشرون — كل شخص يرتكب اثناء اعمال الاحصاء فعلاً يفضي الى اضطراب او تمرد او شغب يحال الى المحكمة ذات الصلاحية لمجازاته وفقاً للمواد المخصوص من قانون الجزاء

المادة السادسة والعشرون — بعد انتهاء الاحصاء ترسل وزارة الداخلية عدداً كافياً من المفتشين الى الاقضية والمحلات اللازمة للنظر فيما اذا كانت اعمال الاحصاء قد جرت على محورها النظامي

المادة السابعة والعشرون — يجب على السلطات الملكية والدرك والشرطة ان يلبوا مطالب مأموري الاحصاء ويساعدوهم في كل وقت وبسرعة

المادة الثامنة والعشرون — ان وزراء العدلية والداخلية والمالية مكلفون كل بما يختص به تنفيذ هذا المرسوم

بيروت في ١٥ ك ٢ سنة ١٩٣٢

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية

الامضاء : اوغست اديب

وزير المالية

الامضاء : صبحي سليمان حيدر

وزير الداخلية

الامضاء : موسى نمور

اعلانات دوائر الحكومة

اعلان

تعلن وزارة المالية ان المهلة المضروبة لتسديد ضريبة التسجيل عن السيارات والعجلات والطنابر لواجب سنة ١٩٣٢ ينتهي اجلها في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ ومن يتأخر عن تسديدها في المهلة المذكورة يغرم بدفعها مضاعفة

Printed by